

وزارة التخطيط والمالية

1 - ضبط العبء الجبائي الاضافي : يضبط مبلغ العبء الجبائي الاضافي باعتبار الفارق بين مبلغ خصم الضريبة من المورد المحتسبة على اساس التشريع الجديد والمبلغ المخصوم وفقا للتشريع الملغى .

الفصل 2 - يتحمل العبء الجبائي الاضافي المشار اليه بالفصل الاول من هذا القرار المؤجر بالنسبة للاجراء المباشرين لعمالهم او المؤسسة التي تتولى دفع جرایة التقاعد بالنسبة للمتقاعدين .

الفصل 3 - يقصد بالعبء الجبائي الاضافي المبلغ الزائد الناتج عن تطبيق التعريب الجديد لاساس الضريبة في مادة المرتبات والاجور والجرایات والایرادات العمرية كما هو مبين بالفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الناتج عن :

- ادماج المنح المعفاة بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 في اساس الضريبة .

- حذف التخفيضات الاضافية المبينة بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 1974 .

- تطبيق جدول الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين .

العبء الجبائي الاضافي

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 جانفي 1990 يتعلق بضبط شروط تحمل المؤجرين وصناديق الضمان الاجتماعي للعبء الجبائي الاضافي .

ان وزير التخطيط والمالية ،

م

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باصدار مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 13 منه ،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يضبط العبء الجبائي الاضافي المشار اليه بالفصل 13 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باصدار مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، الناتج عن تطبيق المجلة المذكورة في مادة المرتبات والاجور والجرایات والایرادات العمرية في القطاعين العام والخاص ، ويقع تحمله طبقا للشروط وحسب الطرق المبينة بهذا القرار .

الفصل 4 - يقع تحمل العبء المشار اليه بالفصل الثاني من هذا القرار عند القيام بالخصم من المورد الناتج عن خلاص الاجور المنتظمة او العرضية وجرايات التقاعد والايادات العمرية .

الفصل 5 - يخص تحمل العبء المشار اليه بالفصل الثاني من هذا القرار المرتبات والاجور والجرايات والايادات العمرية التي تصرف للاعوان المباشرين او الذين هم في حالة تقاعد بتاريخ 31 ديسمبر 1989 .
كما يخص ايضا :

- المنتفعين بترقيات او بالتدرج في سلم الاجور بداية من غرة جانفي 1990 بالنسبة للاعوان المباشرين .

- الاعوان المقبولين للانتفاع بحقهم في التقاعد او المنتفعين بالايادات العمرية وذلك بداية من غرة جانفي 1990 .

الفصل 6 - يضبط تحمل العبء الاضافي كما هو منصوص عليه بالفصول السابقة من هذا القرار وفقا للقواعد التالية :

2 - تحويل العبء المشار اليه اعلاه الى ما يعادله من المبلغ الخام للمرتبات والاجور والجرايات والايادات العمرية : يقع الحصول على هذا التحويل بتطبيق احدى القواعد المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا القرار على مبلغ هذا العبء .

3 - احتساب الضريبة المستوجبة : يحتسب الخصم المنجز بعنوان الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين على اساس المبلغ الجملي الخام للمرتبات او الاجور والجرايات او الايادات العمرية بما في ذلك خاصة محصول تحويل العبء الجبائي الاضافي المشار اليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

الفصل 7 - تطبيق احكام هذا القرار بداية من غرة جانفي 1990 .
تونس في 6 جانفي 1990 .

وزير التخطيط والمالية
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي